

اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوم يقوم ماو
سنة لسنة وقتة تكلف وتنشط وتضييع اموال
اما تكلف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على
القيام بهما مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا
واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من
الغواكه واللحوم والحباب ينبغي ان يلقى في البياض
حتى يتعفن فان الذي خلق الله من الغواكه زايد
على قدر توسع الخلق وترفعهم فكيف على قدر حاجتهم
ثم يودي ذلك الى سقوط الزكاة والحد والكفارة
المالية فكل عبادة ينطت بالغنى عن الناس اذ اصبح
الناس لا يكون الا قد رحا جنتهم وهو غاية القبح بل
نقول لو ورد ذنب في مثل هذا الزمان لوجب عليه
ان يستأنف الامر ويهدى تفصيل اسباب الاملاء بالزنى
وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لوجده جميع الاموال
حراما عن غير فرق واعني بقولي يجب عليه اذا كانت
النيية ممت بعت لمصلحة الخلق في دنياهم اذ لا تتم
المصلحة ببرد الكافر الى قدر الضرورة والحاجة البلية
فان لم يبعث للمصالح لم يجب عليه هذا ونحن نخبر ان
يقدر الله شعبا يهلك به الخلق عند اخرهم فتقوت
دينهم ويضلون في دينهم فانه يهدي من يساو ويصل
من يساو ولكن انفق الامر جارا على ما القى من سنة

الله

الله من بعثة الانبياء لصلاح الدين والنيا وما لا
اقد هذا وقد كان ما اقد في فلقد بعث نبيا
صل الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان
شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من
ستمائة سنة والثاني منقسمين الى محمد بنى لم
اليهود وعبد الاوثان والى مصدق بنى قد شاع
الفسق فيهم على شاع في زماننا الان والكفار يخاطبون
بفروج الشريعة والاموال كانت في ايدي المكذبين
والمصدقين اما المكذبين فكانوا يتعالمون بغير شرع
عيسى عليه السلام واما المصدقون فكانوا
يتساهلون مع اصل التصديق كما يتساهلون الان
المسلمون مع ان العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال
كلها او اكثرها او كثيرة منها حرام وعفى على الله عليه ولم
عما سلف ولم يتوضروا وخصل صاحب الادي
بالاموال ومهد السرع ومما ثبت تحريمه في شرع
لا سلو حلالا لبعث رسول ولا يتقلب حلالا لان
يسلم الذي في يده الحرام فاننا لا نأخذ به في الجزية
من اهل الذمة ما غفره لعينهم انه ثبت حراما لربا
فكانت اموالهم في ذلك الزمان كموالنا الان واموال العرب
كانت اسند لعموم الذهب والفضة فيهم فاننا ان الاحتمال
الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس